

ت.ج
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
37467.2016 عدد القضية
تاريخه 2017/4/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/4/27 تحت
ع7113د

من المكلف العام بنزاعات الدولة
في حق:

لجنة المصادرة ولجنة التصرف في الأموال والمنشآت المعنية
بالمصادرة المعين محل مخابراته *****

ضد:

1- ح.ك محل مخابراته بمكتب نائبته الأستاذة ***** الكائن بإقامة

2- شركة س.م.ر الطاقة الكائن مقرها *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع7291د الصادر بتاريخ
2015/06/19 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا
وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانوني
على اللجنة المستأنفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة
عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره ع39052د بتاريخ
2016/05/12.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق وفق مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا بأنه انتدب للعمل لدى المطلوبة الأولى المعقب ضدها الثانية طالبا بداية من 15 ماي 2009 وقد تواصلت العلاقة الشغلية منذ ذلك التاريخ واستمرت بدون انقطاع وذلك حسب التصريح بالأجور لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأيضا حسب بطاقات الخلاص الأخيرة المسلمة من قبل المطلوبة وقد عمدت هذه الأخيرة في عدم خلاص للمدعي في أجره وبما أن الأجر يكتسي صبغة معاشية فإن، ما قامت به المطلوبة بين عدم دفع الأجور يعد من قبل الطرد المقنع وطلب الحكم بإلزام شركة "س.م.ر" الطاقة في ش.م.ق ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق تأمين صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المستدرجة لفائدة الدولة وفي حق لجنة المصادرة ولجنة التصرف بأن تؤدي للمدعي جملة الغرامات والمستحقات التالية:

3064.330 دينار بعنوان أجرة غير خالصة للمدة الممتدة من غرة

أكتوبر 2012 الى 21 فيفري 2013

1500.000 دينار بعنوان مدته الإنتاج عن سنوات 2009

و 2011 و 2012

612.866 دينار بعنوان مدته الإعلام بالطرد

1084.301 دينار بعنوان مدته مكافأة نهاية الخدمة

6128.660 دينار بعنوان غرامة الطرد التعسفي

1838.598 دينار بعنوان مدته الراحة السنوية لسنوات 2010

و 2011 و 2012

200.000 دينار مدته لباس الشغل عن كامل مدة العمل

300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة

حيث بعد استيفاء القضية لإجراءاتها أصدرت محكمة البداية حكمها

ع 51623 دد بتاريخ 2013/12/18 والقاضي بإلزام المطلوبة "شركة

س.م.ر الطاقة" في ش.م.ق والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة

المصادرة ولجنة التصرف في الأموال والممتلكات المحلية بالمصادرة بأن

يؤديا للمدعي:

1- 320.001 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد

2- 886.156 دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة

3- 2.880.000 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي

4- 1600.000 دينار لقاء أجور غير خالصة عن الفترة الممتدة

من غرة أكتوبر 2012 الى 25 فيفري 2013 بإلزامهما بأن يؤديا له:

5- 1920.006 دينار لقاء منحة الانتاج

6- 886.151 دينار لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الأجر

7- 050.000 دينار عن منحة لباس الشغل كل ذلك عن مدة

العمل

8- مائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل

المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وحيث استأنف المدعي عليه الأول في الأصل الحكم المذكور.
فصدر الحكم المطعون فيه فتعقبه الطاعن طالبا النقض والاحالة
بناء على المطعن الأول المستمد من خرق أحكام الفصل 119 من
م.م.ت والفصول 4 و90 و112 و117 من م.ش.

قولا بأن ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة
ولجنة التصرف في النزاع الحالي مخالف لأحكام الفصول آنفه الذكر لإنعدام
صفته ذلك أن الشركة المعقب ضدها الآن هي الوحيدة المسؤولة عن جميع
تصرفاتها وأخطائها تجاه عمالها والغير بإعتبارها ذاتا اعتبارية مستقلة عن ذوات
الشركاء المساهمين في رأسمالها ولما ممثل قانوني له وحده صفة القيام وعليه
فإن محكمة القرار المنتقد لما نحت غلاف هذا المنحى تكون قد اعتبرت
بقضائها على هذا النحو أن الدولة هي المسؤولة عن التسيير وبالتالي فإنها
تتحمل نتائج الأخطاء التي تنجز عن هذه المسؤولية وهو أمر غير قانوني لأن
المشروع حصر دعوى جبر الضرر في الفصل 118 من م.ش.ت على الشركاء
دون غيرهم من جهة ولم يخول للغير متابعة الوكيل إلا في حالات محددة
بالفصل 117 من م.ش.ت تنتج عن مخالفة لأحكام القانونية الخاصة
بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أن عن خرق القيد التأسيسي أو عن
أخطائهم في التصرف وتقتضي إثباتها بصورة مسبقة ويتجه تبعا لما سلف بيانه
نقض القرار المنتقد عن هذه الناحية.

المطعن الثاني المستمد من صفة التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بأن القضاء الشغلية تفترض إثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية
بصفة مستمرة كإثبات واقعة الطرد وهي عناصر مفقودة في قضية الحال خاصة
وأنه وقع إثبات ان المدعي لم يقع طرده وانما هو من تخلى عن العمل من
تلقاء نفسه والتحق بالعمل بمؤسسة أخرى حسبما هو ثابت من الكشف
الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقد أهملت مجلة القرار
المنتقد الرد عن هذه الدفوعات الجوهرية أو ابراز وجه التخلي عنها وهو ما

يمثل هضما لحق الدفاع وحققها في التعليل مثلما استند عليه فقه قضاء محكمة التعقيب فيها القرار التعقيبي المدني ع34903د المؤرخ في 1995/02/21 والذي جاءته أنه "ينبغي على المحكمة أن تأذن بإجراء الأبحاث اللازمة لإيقاع الحالة طبقا للفصلين 86 و114 من م.م.ت وأن تبين الأسباب الدافعة لرفض ذلك وان تعللها بما هو قانوني وكذلك القرار التعقيبي المدني المذكور به أن "الأحكام لا تكون حثية إلا إذا كانت مركزة على قواعد قانونية ثابتة ومعللة تعليلا يتماشى مع الواقع والأدلة والمقدمة في القضية وهي تبني على اليقين ولا على الشك والتخمين ويتجه والحالة ما ذكر نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية أيضا.

المحكمة

اقتضى الفصل 4: من مجلة الشركات التجارية أنه: تنشأ عن كل

شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري بإستثناء شركة المحاصة. على أن تغيير شكل الشركة أو التمديد في مدتها لا يترتب عنهما إنشاء شخصية معنوية جديدة.

وتسمي الشركة حسب إسمها الاجتماعي أو تسميتها الاجتماعية. وحيث ولئن كان القانون الحديث يعترف بالشخصية القانونية لكل انسان فقد دعت اعتبارات الى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين ومنه جاءت فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية سواء لمجموعة من الأشخاص يتحدون في تجمع معين ذو طبيعة مهنية أو تجارية أو غيرهما أو لتجمع أموال ومساهمات مالية وعينية ترصد لتحقيق أغراض وأهداف تجارية ومدنية وتنشأ عن هذا التجمع شركة أو هيئة تكتسب شخصية مستقلة عن الأشخاص لتحقيق اغراض وأهداف تجارية ومدنية وبالتالي فإن الشخصية المعنوية تنطبق على المؤسسات والجماعات والهيئات التي يعترف بها المشرع ويعطيها الصلاحيات في التصرفات القانونية في اكتساب الحقوق وتحمل

الالتزامات وهو ما يؤدي صراحة الى القول بأن مجموعة الأشخاص أو الأموال المتحدة لغرض معين تكتسب الشخصية القانونية بحكم القانون بمعنى ان القانون هو الذي اعتبرها كذلك ويميزها عن الشخص الطبيعي.

وحيث وبتنزيل المعطيات المذكورة على وقائع قضية الحال يتبين ان نشأة الشخصية المعنوية لا تكون بالظن وانما باليقين بمعنى أن تجميع الأموال هو لتحقيق عرض تجاري محدد وان يأخذ هذا التجميع شكلا قانونيا عناه المشرع بالفصل 4 من المجلة التجارية الذي نص على نشأة الشخصية القانونية لكل شركة بمجرد ترسيمها بالسجل التجاري ويترتب عنه ان تتخذ الشركات تسمية اجتماعية وان يكون للذات المعنوية ذمة مالية مستقلة عن ذمة شركائها أو مكوناتها وبذلك لا يمكن الحديث عن ذات معنوية الا بتوفر العناصر المتمثلة اولا في الترسيم بالسجل التجاري وثانيا تسمية تجارية تعرف بها في السوق وثالثا ذمة مالية مستقلة.

وحيث ثبت من الاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أنه اعتبر لجنة المصادرة ممثلة في المكلف العام لنزاعات الدولة المسؤولة عن التعويض لمجرد امتلاكها نسبة من الأسهم بموجب قرار المصادرة المسلط على أحد الشركاء بالشركة المؤجرة.

وحيث أن ما ذهب إليه محكمة القرار المطعون فيه ينطوي على سوء فهم لأحكام الفصل 4 من مجلة الشركات التجارية الذي ميز بكل وضوح بين الشخصية القانونية للشركة والشخصية القانونية للشركاء أو المساهمين مع ما يعترى ذلك من استثناءات نظمها القانون واجتهد في تطبيقها القضاء.

وحيث أن لجنة المصادرة وان كانت مالكة لجزء من الأسهم الا انا تبقي منزلة الشريك باعتبارها حالة محل الشريك المشمول بقرار المصادرة بما ينفي صفتها في الدعوى.

وحيث اقتضى الفصل 90: من م.ش.ت أنه: تتكون الشركة ذات

المسؤولية المحدودة بين شخصين فأكثر ولا يكون فيها الشريك مسؤولا إلا

في حدود مساهمته في رأس مال الشركة، ويمكن أن تتكون الشركة المحدودة المسؤولية من شريك واحد وتسمى "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة". ويمارس هذا الشريك نفس السلطات المقررة لوكيل الشركة طبق الأحكام الواردة بهذا الكتاب.

وحيث اقتضى الفصل 112: من م.ش.ت أنه: يتصرف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي أو عدّة أشخاص طبيعيين. ويمكن أن يكون الوكيل أو الوكلاء من بين الشركاء أو من الغير يعينون بالعقد التأسيسي أو بكتب لاحق. وإذا لم ينص العقد التأسيسي أو قرار التعيين على مدّة الوكالة، فتكون لثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى الوكيل تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام القضاء سواء كانت الشركة طالبة أو مطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 117: من م.ش.ت أنه: يكون الوكيل أو الوكلاء مسؤولين فرادي أو بالتضامن فيما بينهم بحسب الحالات، تجاه الشركة أو إزاء الغير سواء عن مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عن خرق العقد التأسيسي أو عن أخطائهم في التصرف.

وإذا كانت الأفعال المنشئة للمسؤولية صادرة عن عدّة وكلاء فإن المحكمة تحدّد عند الاقتضاء حصّة كل واحد منهم في جبر الضرر. وتقتضي المحكمة بإلزام الوكيل القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من استعمالها لخاصة نفسه أو للغير ويبقى الحق للشركاء في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الاقتضاء.

وتستحق التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة.

وحيث يستخلص من أحكام الفصول 90 و112 و117 السالفة الذكر أن مسؤولية الشريك لا تقوم في حقه بصفة شخصية وإنما بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية تكون المسؤولية في حدود مساهماته أما الوكلاء فمسؤوليتهم يمكن أن تقوم عند مخالفة القانون أو العقد التأسيسي أو عند ارتكاب أخطاء في التصرف وتأسيسا على ذلك تكون المسؤولية المدنية ملقاة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء على أن يتحمل الشريك الخسائر ويتقاسم الأرباح في حدود نسبة مساهمته في رأس مال الشركة.

وحيث طالما لم يكن ممثل لجنة المصادرة وكيلا فإن مسؤولية الشريك تبقى في حدود مساهمته واتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه.

ولمذاه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 10 أبريل 2017 برئاسة السيدة نجوى بوليلة وعضوية المستشارين نائلة العباسي وعصام الأحمر وبحضور المدعي العام السيد لطفي بن جدو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه